



في شهر الاقوال والاستغناء متصل والعيان المرأة الكافرة اذا كان لها
 زوج شر سببت جازين ملكها من المسلمين ان يطأها وسب ذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فاصابوا
 سبايا من العدو ولهن ازواج من المشركين فقام المسلمون من
 عشرين فنزلت الآية مبيحة لذلك ومذهب مالك ان النبي يهدم
 النكاح سوا سبي الزوجان الكافران معا وسبي احدهما قبل الاخر
 وقال ابن المواز لا يهدم النبي النكاح **كتاب الله عليكم** منسوب
 على الصدوقية اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وهو تحريم ما حرم
 وهو عند اللوقيين منسوب على الاغرا **واحل لكم ما وراذلكم** بغناه
 احل لكم تزوج من سوي ما حرم من النساء وعطف احل على الفعل
 المضارع الذي نصب كتاب الله والفاعل هو الله اي كتب الله عليكم
 تحريم من ذكر واحل لكم ما وراذلكم **ان تشعروا** مفعول من اجله
 او بدل مما وراذلكم وحذف مفعوله وهو **النساء المحصنين** هنا
 اعفة ونضيه على الحال من الفاعل في تشعروا **غير مسامحين**
 اي غير زناة والسفاح الزنا **فاستمتعتم به منهن** فاقوهن **اجروهن**
فريضة ابن عباس وغيره معناها اذا استمتعتم بالزوجة
 ووقع الوطئ فقط وجب اعطاء الاجر وهو الصداق كما سلا وقيل
 انما في نكاح المتعة وهو النكاح الي اجل من غير ميراث وكانت
 جائز في اول الاسلام فنزلت الآية في وجوب الصداق فيه ثم
 حرم عند جمهور العلماء فالاية على هذا منسوخة بالخبر الثابت
 في تحريم نكاح المتعة وقيل استعملت الآية الصرايح لان نكاح
 المتعة لا ميراث فيه وقيل استعملت التي هي لغز وهم حافظون
 وروى عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي انه رجع عنه
 والاجماع عليكم **فما تراصنتم به** من قال ان الآية المتقدمة في
 مورد النساء فبني هذه جواز ما يتراصنون به من زينة حط

وربايكم الا في في حوركم من نسايكم الرسيده هي بنت امراء الرجل
 من غيره سميت بذلك لانه يربو بيها فلتنظها فعلية بمعنى مفعولة
 وقوله الا في في حوركم على غالب الامراء الاكثر ان تكون الرببية
 في حور زوج امها وهي محرمة سوا كانت في حورها ام لا هذا
 عند الجمهور من العلماء الاماروي عن علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه ولم يشترط في تحريم حورها انه اجاز نكاحها ان لم
 تكن في حور **اللاتي دخلتم** بن اشترط الدخول في تحريم بنت الزوجة
 ولم يشترط في غيرها وعلى ذلك جمهور العلماء الاماروي عن علي
 ابن ابي طالب انه اشترط الدخول في تحريم المجمع وقد انفرد
 الاجماع بعده على خلاف ذلك **وحلائل ابايكم** الحلائل جمع حليلة
 وهي الزوجة **الذين من اصلا بكم** تخصصوا بخروج عنه زوجة الابن
 الذي يتبناه الرجل وهو اجنبى عنه كزوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زينب بنت جحش امارة زيد بن حارثة الكبرى
 الذي كان يقال له زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم **وان تحموا**
بين الاختين يقتضي تحريم الجمع بين الاختين سوا كانتا سقيقتين
 اولاد اولاد و ذلك في الزوجتين واما الجمع بين الاختين المملوكتين
 في الوطئ فمعه مالك والنسائي وابو حنيفة وغيرهم وراو
 انه داخل في عموم لفظ الاختين واجازة الظاهرية لانهم
 قسروا الآية على الجمع بالنكاح واما الجمع بين الاختين في الملك
 دون وطئ فجاز اتفاق **الاما قد سلف** المعنى الاما فعلتم
 من ذلك في الجاهلية وانقطع بالاسلام فقد روعي عنكم
 فلا توارثون به هذا رجع الاقوال حسبما تقدم في الموضوع
الاول والمخفات من النساء هذا ذوات الازواج وهو معروف
 على المحرمات المذكورات قبله والمعنى انه لا يحل نكاح المرأة
 اذا كانت في عصمة الرجل **الاما ملكت ايمانكم** يريد السبايا
 في